# رسالة في الطلاق

القول الأحرى فى وقوع الطلاق المعنق على نفقة العدة بالابرا ، تأليف الميرغنى، محمد أمين بن حسن ـ بعد ١١٤٤ هـ . كتب فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا .

٤ ق ٢٥ س ٢١×١٥ سم

 نسخة حسنة خطها نسخ معتاد .

معجم المؤلفين ٩ : ٧٢ بروكلمان ، ذيل ٢ : ٦٠٦

١ ـ الاحوال الشخصية ، الفقه الاسلامى وأصوله أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ

رسالة في الطلاق
لمحمد امين ميرغني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اظهر بفضله غوامض الاحكام • وفصل بكرمه ما شرعه لنا
من الحلال والحرام • احمده سبحانه وتعالى على نعمه الجمه • واشكره شكر عبد
معترف بتوالي النعمه • والصلاة والسلام على افضل من نطق بالضاد • وجعلت
شريعته منهلا للوارد والصاد • محمد المبعوث من خير البشر • والمختار من سلالة
مضر • وعلى اله واصحابه النجوم الزواهر • الذين من اقتدى بهم فقد اخذ
بحظ وافر • وعلى التابعين لهم باحسان • المرضي عنهم في القران • وبعد فيقول
الفقير الراجي ربه ان يوفقه لكل خير عني محمد امين ابن حسن مير غني الحسيني
احسن الله اليه • ووفقه لكل فعل جميل لديه • رايت سوالا وجوابا في الطلاق
للعلامة المحقق والنحرير المدقق مولانا الشيخ عبد الرحمن المرشدي رحمه الله
تعالى رحمة الابرار • واحله دار القرار • لكن بعض جوابه مخالف للنقل الصريح
وبعضه محتاج الى بيان وتوضيح فاحببت ان ابين ما فيه ليزول الاشكال ويتضح
الحال وهذا صورة السوال والجواب سئل مولانا العلامة المذكور عما يقع كثيرا
من الناس عند التشاجر مع زوجاتهم وطلبهن للطلاق وطلبهم للابراء من قول
المراة ابراتك من المهر ونفقة العدة وقول الزوج طلاقك بصحة براءتك هل يقع
طلاق وبراءة من المهر ونفقة العدة معا ام من احدهما ام لا يقع واحد منهما
فاجاب بعدم وقوع الطلاق المعلق بذلك وبوقوع البراءة من المهر فقط
قال وافتى بعض حنفية العصر وتوقف في ذلك بعضهم محتجا بان شيخنا
المرحوم القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي رحمه الله كان يفتي
بوقوع الطلاق لصحة البراءة من المهر ونفقة العدة واحتج لذلك بعضهم
بقول علمائنا في باب الخلع ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد من الزوجين
على الاخر مما يتعلق بالنكاح وقول شرح هذه العبارة واما نفقة العدة
فانما تسقط بالتسمية انتهى فقلت له ان ذلك بمعزل عما نحن فيه فطلب
مني البيان والبينة فاجبت سواله خشية من الانتظام في سلك من سئل
علما فكتمه ومهدت قبل الخوض في ذلك مقدمة هي ان المعلق بشيئين ينتفي



بانتفاء احدهما لا محالة ونفقة العدة انما تجب بالطلاق يوما فيوما
وان الابراء عن المعدوم باطل فالمعلق به كذلك اذا تقرر هذا فلا يقع
الطلاق المعلق بصحة البراءة عن المهر ونفقة العدة لانتفاء المعلق عليه
بانتفاء جزئه وهو صحة البراءة عن نفقة العدة لانها في حال التعليق
معدومة وقد علمت بطلان الابراء عن المعدوم ولا اغترار بالعبارة
المذكورة في باب الخلع ولا بما قاله شراحها لان المراد بالمباراة المذكورة
هنا نوع من الخلع وهو خلع بلفظ المباراة وصفتها كما قاله الحدادي
وشارح المجمع وغيرهما ان يقول الرجل لامراته برئت من النكاح الذي
بيني وبينك على كذا فتقبل المراة ذلك في مجلسها فيقع الخلع بما ذكر ويلزمها
المال المبرا عليه فان كان ذلك على المهر ونفقة العدة سقطت ايضا بتعاله
اذا علمت هذا ظهر لك ان ما نحن فيه ليس من ذلك في شيء وانما هو
تعليق محض ولا يقع الطلاق المعلق به لبطلان المعلق عليه وهو البراءة من
المهر ونفقة العدة ببطلان جزئه وهو البراءة من النفقة اذ مراد الزوج
بذلك صحة البراءة عن الشيئين المهر ونفقة العدة وقد علمت بطلانه بالنسبة
الى الثاني فلا يقع والحالة هذه عليه طلاق والله اعلم وانما اطلت
الكلام في هذا المقام ليتضح به ما خفي على بعض الافهام ويظهر الفرق
بين التعليق بالابراء والمباراة ويزول الشك في ذلك والمماراة والله
اعلم انتهى جواب العلامة المذكور فاقول مستمدا من الله التوفيق وهو
خير المعين والرفيق اما ما ذكره المجيب من وقوع البراءة من المهر وعدم
وقوع الطلاق فهو مخالف لما ذكره قاضي خان في فتاواه وصاحب
فتح القدير وصاحب القنية وغيرهم قال قاضي خان في باب الخلع مد
خولة سالت طلاقها فقال الزوج ابريني من كل حق لك علي حتى اطلقك
فقالت ابراتك عن كل حق يكون للنساء على الرجل فقال الزوج في فوره ذلك
طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء ظاهرا
انتهى وقال في الفتح من اخر باب الخلع وهذه صورة كثيرا ما تقع قال ابريني

من كل حق يكون للنساء على الرجال فقالت ابراتك من كل حق يكون للنساء على
الرجال فقال في فوره طلقتك وهي مدخول بها يقع بائنا لانه بعوض انتهى
و في القنية من باب مسائل الابراء بالطلاق قالت المسرحة لزوجها تزوجني
فقال هبي لي الذي لك علي فاتزوجك فابرانه مطلقا غير معلق بشرط التزوج
يبرا اذا تزوجها والا فلا لانه ابراء معلق دلالة وقيل لا يبرا وان تزوجها
لان هذا الابراء على جهة الرشوة فلا يصح انتهى و قال العلامة الشيخ زين
بن نجيم في رسالته في الطلاق المعلق على الابراء ما نصه وفي البزازية و
غيرها قال لها حين طلبت الطلاق ابرئيني من كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت
ابراتك من كل حق للنساء على الرجال فطلقها في فوره وهي مدخول لم يقع بائن
انتهى وعلله في التجنيس بانه يقع بعوض وهو الابراء دلالة انتهى فهذه
النصوص دالة على ان الابراء من المهر انما يصح اذا وقع الطلاق اما اذا لم
يقع فلا تقع البراة من المهر كيف وغرض المراة من الابراء من المهر انما هو
لتسلم لها نفسها والقرينة دالة عليه وهو قول الرجل ابرئيني من كل حق
لك علي حتى اطلقك فهي انما رضيت باسقاط مهرها عوضا عن طلاقها فاذا
لم يقع الطلاق لا تصح البراءة منه والله اعلم واما ما ذكره في تعليل عدم وقوع
الطلاق من كونه معلقا على الابراء عن نفقة العدة وهي معدومة لكونها
تجب يوما فيوما وان الابراء عن المعدوم باطل فهو مسلم اذا كان الابراء
عن المعدوم مطلقا لا في مقابلة شي اما اذا كان مقابلة الطلاق فهو صحيح
والابرا عن نفقة العدة فيما نحن فيه وقع في مقابلة الطلاق دلالة فكان
ابراء بعوض والابرا بالعوض صحيح قال في المحيط البرهاني في الفصل الثاني
من النفقات بعد ان ذكر ان شرط البراة عن نفقة العدة في الخلع صحيح قال
ثم فرق اي محمد بين هذا وبينما اذا ابرات المراة زوجها عن النفقة قبل ان
تصير النفقة دينا في الذمة فانه لا يصح ذلك بالاتفاق واذا شرط في عقد
الخلع براءة الزوج عن النفقة صح والفرق هو ان الابراء اذا شرط في الخلع
كان ابراء بعوض قايم مقام ما وقع والابراء بعوض يكون استيفاء لما وقعت

البراة

البراة عنه لان العوض قايم مقام ما وقع البراة عنه والاستيفاء قبل
الوجوب جايز فانها اذا اخذت نفقة شهر جملة جاز فاما في غير الخلع فالا براء
انما يحصل بغير عوض فيكون اسقاطا محضا واسقاط الشي قبل الوجوب
لا يصح بالاتفاق انتهى فهذا الوجه الذي ذكره في المحيط وهو ان الابراء
اذا شرط في الخلع كان ابراء بعوض الى اخر ما ذكره هو الطريق المصحح
لما قاله علماؤنا في باب الخلع انه لو خالعها على نفقة العدة صح الخلع
وسقطت النفقة وهذا الوجه يشمل الطلاق على نفقة العدة ايضا والا
فاي فرق بين الخلع على نفقة العدة وبين ان يطلقها عليها حيث صحت
البراة في الخلع دون الطلاق فان نفقة العدة معدومة في الخلع عليها ايضا
والمجيب للسوال المذكور وقد قال الابرا عن المعدوم باطل فينبغي على كلامه قائل به
ان لا يصح الخلع على نفقة العدة وهو خلاف ما قرره وما قاله علماؤنا فما
الطريق لصحة البراة عنها في الخلع قائل به والطلاق الا ما ذكره في المحيط
لا يقال ان هذا الحكم مخصوص بالخلع فلا يتعدي الى الطلاق بدليل نصه عليه
في المحيط لانا نقول قوله في الفرق والابراء بعوض يكون استيفاء الخ ينادي
ان حكم الطلاق كذلك وكذا قوله فاما في غير الخلع فالابرا انما يحصل بغير
عوض دل ان مراده الابراء المحض الخالي عن العوض فالمقابلة انما هو بين
الابراء بعوض والابراء بغير عوض ولا شك ان الابراء عن نفقة
العدة في مقابلة الطلاق ابراء بعوض فكان حكمه حكم الخلع في هذا
الحكم وانما اقتصر صاحب المحيط على لفظ الخلع بتعا لما ذكره محمد رحمه الله
تعالى في الكتاب فانه صور المسئلة فيه فاراد صاحب المحيط ان يفرق
بين هذه المسئلة وبين ما اذا وقعت البراة عنها لا في مقابلة شي حيث
صحت البراة عنها في الاول ولم تصح في الثاني لا ان هذا الحكم مقتصر على
الخلع فقط وهذا لا شك فيه ولا خفا ولذا قاضي خان في فتاواه في اخر قال
باب الخلع ولا تقع البراة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق
بمال الا بالشرط في قولهم انتهى فهذا صريح فيما قلناه فكان ينبغي عليه ان يقول

بوقوع الطلاق ايضا فى جواب السوال المذكور لكن اجاب بعض اهل
التحقيق وهو شيخنا الشيخ عبد الكريم حفظه الله تعالى وادام به النفع عن عدم
وقوع الطلاق فى السوال المذكور بدليل اخر غير ما ذكره المجيب اقتضى عدم
وقوع الطلاق وهو ان البراءة المذكورة فى السوال براءة معلقة بشرط
الطلاق دلالة واذا كانت معلقة لم يتبرا ذمته قبل وقوع الطلاق وقد
علق الطلاق على براءة ذمته بمعنى سقوط ما ابرائه عن ذمته والحال انه لم
يسقط فلم يقع الطلاق لعدم وجود الشرط ولانها طلبت منه طلاقا منجزا
فى مقابلة ابرائها وقد اتى الزوج به معلقا بقوله طلاقك بصحة برائك لانه
فى معنى قوله ان صحت برائك فانت طالق فكان مخالفا لما طلبته فلا يقع
الطلاق انتهى ما اجاب به شيخنا فى الاستدلال وعندي فى هذا الاستدلال
نظر لان الصحة فى عرف الفقها عبارة عن كون العقد سببا لترتب ثمراته المطلوبة
عليه شرعا او كون الشى موافقا للشرع فتحمل الصحة فى قول الرجل طلاقك بصحة
برائك على ما عليه عرف الفقها اذ المراد بصحة برائك صحة ابرائك لان المراة انما
تملك الابراء لا البراءة فاطلق الرجل البراءة على الابراء لانها اثره فالصحة وعدمها
راجعة الى ما تملكه دون ما لا تملكه لانه يثبت بلا اختيار منها وهذا الذي
يقوله الفقهاء فى معنى الصحة هو المتبادر من كلام العوام ايضا لانهم اذا
قال الرجل منهم طلاقك بصحة برائك بعد صدور البراءة المعلقة المراة على الطلاق
يرون ان كلامهم هذا تام لا يحتاج الى براءة اخري من المراءة بعد قول الرجل
طلاقك بصحة برائك لوقوع الطلاق ولو كان المراد من الصحة خلاص الزوج
عما عليه من حقوق النكاح وبراءة ذمته كما قاله شيخنا حفظه الله تعالي
يحتاج لوقوع الطلاق الى براءة اخري تصدر من المراءة بعد ايقاع الطلاق
من الزوج وهذا خلاف ما يراه العوام وما يقوله الفقها فى معنى الصحة
لكن الداعي للعوام فى تعليقهم الطلاق على صحة البراءة انهم لما كانوا لا يعرفون
الصحة والفساد فى وقوع الابراء الصادر من المراة ويترددون فيهما يتحاشوا
من وقوع الطلاق مجانا الا فى مقابلة شى فيقولوا طلاقك بصحة برائك خوفا

بصحة ابرائك م

من

من ان يقع الطلاق منهم وان لم تصح البراة واما قوله ولانها طلبت منه
طلاقا منجزا وقد اتى الزوج به معلقا فيكون مخالفا فالجواب ان الطلاق
فى هذه الصورة منجز لانه معلق صورة لا حقيقة والتعليق صورة تنجيز
قال فى البحر من باب التعليق وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما
على خطر الوجود فخرج ما كان محققا كقوله انت طالق ان كانت السماء فوقنا
فهو تنجيز انتهى زاد فى النهر وان كان هذا حجرا مشيرا اليه او ان كنت
تبصرين او تسمعين وهي تبصر وتسمع اي فان هذا كله تنجيز وان كان
تعليقا صورة وانما كان قول الرجل ان صحت برائك فانت طالق تعليقا
صورة لان المراد بالصحة فى كلام الزوج الصحة التي هي فى عرف الفقها كما تقدم
ولا شك ان الصحة بهذا المعنى فى نفس الامر متحققة فى ابرائها قبل وقوع
الطلاق من الزوج واذا كانت صحة الابراء ثابتة قبله فيكون الطلاق
معلقا على شى موجود فكان تنجيزا اذا تقرر هذا ظهر ان البراة من المهر
ونفقة العدة صحيحة والطلاق واقع فى السوال المذكور والله اعلم
بقي ما اذا قال الزوج اردت بالصحة فى قوله طلاقك بصحة برائك خلاص
ذمته عما ابرائه عنه فلا شك حينئذ فى عدم وقوع الطلاق والبراة
اما عدم وقوع الطلاق فلكونه معلقا على خلاص ذمته وهي لم تخلص
قبل الطلاق فلم يقع الطلاق واما عدم وقوع البراة من المهر ونفقة
العدة فلكونهما معلقين على الطلاق دلالة ولم يوجد الطلاق لكن انما
يصدق الرجل على ذلك اذا اشهد قبل تعليقه الطلاق انه يريد بصحة البراة
المعلق عليها الطلاق خلاص ذمته عما ابرائه عنه اما اذا لم يشهد على ما اراده
قبله فلا تصح ارادته لما ذكر لانه خلاف ما يقتضيه عرف الفقها وفيه
نوع تحمل لكونه تخفيفا عليه هذا ما ظهر للفقير المعترف بالعجز والتقصير
فما القصد الا ظهور الحق والاتباع لا ارتكاب المجادلة والنزاع فالله
يعصمنا من الزلل فى القول والعمل وصلى الله على سيدنا محمد خاتم المرسلين
وعلى اله وصحبه اجمعين الي يوم الدين ٥